

شرح كتاب الضحايا/ سنن النسائي/ الجزء الثاني/ عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر. اخبرنا عيسى ابن احمد العسقلاني عسقلان بلخ قال حدثنا ابن قال حدثني سفيان عن هشام ابن عروة تحدثه عن فاطمة بنت المنذر عن اسمها بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا فرسا على - 00:00:00 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه. البقر والمقصود كله ذبح في حصن الذبح حصاد الذبح المشروع ولو كان في محل النحر عند الابل نوع المقصود حرها يعني واقفة ولا المحل؟ مقصود المحل من الرقبة وهي وهي واقفة. نحرناها. محتمل - 00:00:20 انها المحرك من الواقفة وهي مضجعة. نعم. مضجعة يعني يكون الرقبة يعني. نعم. يؤخر الذبح الى اخر الرقبة ولو كان ولو كانت مضطجعة. نعم. ما يشترط قطع الحبوب والغريب لابد من هذا نحن لابد من هذا من طعننا حتى النحر حتى النحر هذا اللبة يقطع المديون - 00:00:50

واذا حصل مطلوب وانقطع معهما احد او في عمومهم كان اكبر مم صافي يعني سوى تقدم وتأخر في الرقبة يعني نعم؟ في اعلى همم باب زكاة باب زكاة التي قد نيب فيها السبع. اخبرنا محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت - 00:01:20 قبل المهاجر الباهري قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان ذنبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها. حيا فاذبحه - 00:01:50

ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقتها. اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن عن حماد ابن سلبة انا بالعشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحق الا في الحلق واللبى؟ قال لو طعنت في فخذها لاجزئك - 00:02:10 هذا عند الضرورة اخبرنا يعقوبون وابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن ابي العشرة عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحلق واللبى؟ قال لو طعنت في فخذها لاجزأك - 00:02:30 هذا محمول مثل ما قال المؤلف محمول عند الاجر كالمتوجه والشاربة مثل ما في الحديث لما كان لما عليهم بعيد وعجزوا عنها. اطلق عليه بعضهم سهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بهذه الاوامر. فهو بالوحش - 00:02:50

كما ندعي فاسمعوا به هكذا المؤلف يحمله على الابداء في بئر ونحوها لان الذبحة قد استقر انه بالنهر. فاذا عجز عن ذلك المسلم من اي جهة؟ من اي طواف لرماء فقتله؟ او طعنه في البئر حتى مات كفى ولو ما ولو طعنه في الظهر او - 00:03:10

ونحو ذلك. اخبرنا يعقوبون وابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابي البشراء عن ابيه رضي الله عنه ومع يعقوب وابراهيم لو قال حدثنا عبدالرحمن اسمه ابو العشرة احسن الله اليك ابو العشاء بضم اوله وفتح المعجم - 00:03:40 والمد الدارم قيل اسمه اسامة ابن ابن مالك ابن قهضم وقيل عطارد وقيل يسار وقيل سنان بن برز او بلز وقيل اسمه بلاز بن يسار وهو اعرابي مجهول من الرابعة الاربعة لماذا يدل على ان الحديث لا يحتج بالعشرة؟ وش الدليل اذا - 00:04:10

يكون على المتردية. صحيح. يعني في الشاردة يعني؟ حكم الشاردة؟ حكم الشاردة. ما يحتمل ان غرقا قبل ان يموت في اثر ان يموت غرقا قبل ان يموت هذا اذا بلا شك ذكر المنفلتة التي لا يقدر على اخذها - 00:04:38

ذكر المنفلتة التي لا يقدر على اخذها. نعم. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسرور عن باعث ابن رافع عن رافع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لا اقول عدوي غدا وليس معنا مدى. قال ما انهر الدم وذكر اسم الله -

عز وجل فكل ما خلى السن والظهر قال فاصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فرد بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان بهذه النعم او قال الابل اوابدة اوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا. نعم. اخبرنا - [00:05:28](#)

ابو عريس قوله صلى الله عليه وسلم فما غلبكم عام يا شيخ في كل ماله؟ نعم ايها البقر والغنم والظن والغزلان المتردية يقال انها قد غلبت. نعم. يشمل المتردية. يقال ان مثلها في المعنى. لا يستطيعون ان يذبحوا. احسن الله اليك شيخ - [00:05:48](#)
حديث هذا البخاري انه ما في اشتراط قطعاً ولم يحرك هذا عند عدم قدرة ولا في الفخذ ولا في البطن اما عند الذبح المستطاع لكنه ما حرك - [00:06:08](#)

اخبرنا عمر بن علي قال سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني ابي عن اباءة ابن رفاع ابن خديجة رضي الله طبعاً قال قلت يا رسول الله انا لا اقول العدو غدا وليس معنا هدى. قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن - [00:06:28](#)
وساحدثكم عما السن فعظم واما الظفر فمذا الحبشة واصبنا نهبة ابل او غنم فرد منها بعير فرماه رجل بسام فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بهذه ان لهذه الابل عوابد كعوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوه - [00:06:48](#)
به هكذا. اللهم صلي اخبرنا ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا عبيد الله بن موسى. قال انبأنا اسراييل وعن منصور عن خالد الحداد قال به قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب - [00:07:08](#)

والاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم اذا ذبح شفرته وليحتبي احسن الله اليك ان شاء الله. اللهم صلي على محمد احسن الله اليك اذا اراد ان يضحي يسقي الاضحية قبل الماء. هل له - [00:07:28](#)
هذا والله ما اعلم فيه والله ما اعلم شيء باب حسن الذبح اخبرنا الحسن ابن حريث ابو عمار قال اخبرنا الحسن ابن حريث. الحسن الحسن ابن حريث اخبرنا الحسن ابن حريث ابو عمار قال انبأنا جرير عن منصور عن - [00:07:48](#)
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الحسن والحسين شف طيب ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:08:18](#)

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. اللهم صلي على محمد. اخبر هذا اخرجه مسلم في الصحيح اخبرنا محمد اخبرنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن - [00:08:38](#)

رضي الله عنه قال قال السند الاول ايش؟ اخبر الحسن بن حريص ابو عمار. نعم قال انبعنا جريء. مم. عن منصور عن خالد الحداء. مم. عن ابي قلابة عن ابي نشعة الصنعاني. مم. عن شداد ابن اوس رضي الله عنه. نعم - [00:08:58](#)
ماشي اخبرنا محمد بن رافع. هم. قال حدثنا عبد الرزاق. هم. قال انبأنا معمر عن ايوب. عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد ابن يابس رضي الله عنه. قال - [00:09:18](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا اصبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته. وهذا هو الواجب على. المسلم اذا قتل يحسن قتله - [00:09:29](#)
اذا كان القتل يعني صبر يحسن القتلة. لا يمثل ولا يعذب المقصود في قصاصه في حد من يحسن القتلة؟ يقتله بالشئ الذي يريحه في السيف و في ذبح بدل من الضحايا - [00:09:49](#)

يحسن الذبحة لا يعذب الحيوان لا بعيد ولا غيره. يذبح بالاية القوية الحادة التي تريح الذبيحة ولا ومن ذلك ان يحد شفرته حتى في انهاء في انجاز الذبح الله جل وعلا كتب الاحسان على كل شيء وهذا من الاحسان. والله يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين. ومن الاحسان احسان القتلى واحسان الذبحة. اما - [00:10:09](#)

في سبيل الله فهذا يقتله كيف تيسر. لانه قتال ليس على اختياره ها هو يختم ضرب الرأس تارة بضرب الايدي تارة بضرب الاعناق

تارة بضرب الرجل على ما تيسر للرقا لا حرج عليه في ذلك نعم احسن الله اليك - [00:10:39](#)
السلام عليكم فاتقوا الله نعم حسب ما تيسر له حسب ما تيسر المقاتل ما وجدنا في الحسن الحسين ابن حريث الخزاعي مولاهم ابو
عمار المروزي ثقة من العاشرة مات سنة اربع - [00:10:57](#)

البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. بتصير حسين هذا من باب الاذن باب الخير. هم. هو المعروف ان شيخ النسائي
والحسين ابن حوريف. لكن هنا الحسن كانه تصحيح من بعض الرواة - [00:11:23](#)

بعض القبة. نعم. صوابه الحسين. هم. ان يعزي الرجل باكثر من ضربة. نعم هل القاتل اذا اراد ان يقص رجل او كذا يعززه باكثر من
ضربة اي قاتل الجهاد يعني؟ لا لا لا قصاص حد. لا لا بس القتل يحسن قتله. حسب قتله. وان كان قتل بشيء يقتل مثله. اذا -

[00:11:43](#)

مثل ما رب النبي رب الجارية. نعم. القصاص سواء مقاصة مساواة نعم. وان قاتل وان قاتله باغراق اغلقه. الا ان يعفو ويقصد بالصيام
ماشي. نعم نعم. لا يعذبها الا الله. نعم. اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن فزيق قال حدثنا يزيد وهو ابن - [00:12:10](#)

قال حدثنا خالد حاولوا انباءنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاسعد عن
شداد ابن اوس رضي الله عنه قال تتنان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء -

[00:12:40](#)

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. وهذا اشد من اوس ابن ثابت ابن اخيه
الحسن الحسن ابن ثابت الشاعر المعروف رضي الله عنه الشداد ابن اوس ابن ثابت الانصاري ابن اخيه حسنه - [00:13:00](#)

رضي الله عنه نعم. الاثنان احسن الله اليك يا اخي. من؟ الاثنان والذبح؟ هذا هو. القتل والذبح. وضع الرجل على الضحية مم
اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انس رضي الله عنه قال - [00:13:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين يكبر ويسمي ولقد رأيتهم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدماه قلت انت
سمعتهم منه؟ قال نعم. الله اكبر. تسمية الله عز وجل على الضحية - [00:13:40](#)

وضع القدم من الاحسان. نعم. بعضهم يقول اتركوها اذبحها واتركها. وش وجه الدلالة عليه بها ولا تؤذيها. من الاحسان هذا يضع فيها
الصفحة ويمسك الرأس باليد ثم يذبح باليمنى. لكن يمسك قدميها ورجليها ولا يرفعهما - [00:14:00](#)

اقول يمسك قدميها ورجليها ام يدعهما؟ انها تسلم ساكة فاحسن. احسن الله نعم. السؤال بعد الحفظ. نعم. يتركها الامساك احسن لانها
احسن فيها. هم. بارك الله فيك. نعم. التسمية شرط اذا لم يسمى - [00:14:20](#)

ها؟ اقول التسمية شرط. بمعنى الذكر هو اما مع الجهل والنسيان يعفى عنها. نعم يرفع الراس مباشرة ولا ينزل قليلا؟ لا يصبر حتى
حتى تموت. نعم. اخبرنا احد المناصح قال حدثنا - [00:14:40](#)

شيئا عن شعبة عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين املحين
اقرنين وكان يسمى ويكبر ولقد رأيتهم يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما. التكبير عليه - [00:15:00](#)

بها ثم اه الى مساعد في مسح الايدي ما عليك في هذا الاصل سهل يعني بلازم نعم مم يجعل الرجل على صفة الرقبة واليد في الرأس
ولما يذبح بها او ينحر بها. نعم. اخبرها قاسم ابن زكريا ابن دينار. هم. قال حدثنا مصعب ابن مقدام. هم. عن الحسن عن ابن -

[00:15:20](#)

عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لقد قال لقد رأيتهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على حينما
قدمه يسمى ويكبر بكبشين املحين اقرنين. اللهم صلي ذبح الرجل اضحيته بيده. نعم. اخبرنا محمد ابن - [00:16:05](#)

الاعلى قال حدثنا يزيد عن ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين ابلحين يطأ على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر. اللهم صلي عليه وسلم اللهم صلي ذبح -

[00:16:25](#)

غير اضحيتها اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هده بيده ونحر بعضها غيره - [00:16:45](#)
يعني علي رضي الله عنه وكله بجمعه احسن الله اليك يا شيخ اذا ضحى عن والده او عن عمه المتوفي هل يذكر اسمه عند الاضحية؟
افضل ام فلان نعم عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت دحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه - [00:17:05](#)

وسلم فاكلناه وقال قتيبة في حديثه فاكلنا لحمه خالفه عبد بن سليمان اخبرني محمد ابن ادم قال حدثنا عبده عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن رضي الله عنها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:35](#)
ونحن بالمدينة فاكلناه بس ما هي بنت ابي بكر الصديق افتح عائشة رضي الله عنها عبرت بها عن الذبح تسامحا بمفروض واحد نعم من ذبح لغير الله عز وجل اخبر مع قتيبة قال حدثنا يحيى وهو ابن زكريا ابن ابن ابي زائدة - [00:17:53](#)
انا يعني منصورا عن عامر ابن واثلة. قال سألت رجل علي رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليك بشيء دون الناس فغضب علي رضي الله عنه فغضب علي رضي الله عنه حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر الي شيئا دون الناس غير ان - [00:18:20](#)

غير انه حدثني باربع كلمات وانا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى ومحدثا ولعن الله من غير منار الارض. الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا رواه مسلم في الصحيح. في شدة - [00:18:40](#)
وان هذه من الكبائر المحدثين وتغيير نار الارض من مواسم الارض لعن من فعل هذا لان الرسول فعل الاشياء ولعن من ذبح لغير الله لان الذبح شرك اكبر الاوثان والاصنام غيرهم بالذبح او للجن هذا من الشرك الاكبر - [00:19:00](#)
كما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي يعني ذبحي ومحياي ومماتي لله رب لا شريك له. قال تعالى انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر والعقوق الوالدين لعن الوالدين من اقبح العقوق. ولهذا لعن النبي من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام. وهكذا يرى المحدثين - [00:19:20](#)

هم اهل البدع والفساد من اواهم ونصرهم فهو ملعون. وهو محدثا يعني اوا بدعة ولا نصرها وايدها. وهكذا نحن من غير منار الارض يغيرها يعطي هذا الزيادة وهذا زيادة اما بعذرة واما بهوى وهذا هو الظلم نسأل الله العافية - [00:19:40](#)
ولهذا استحق صاحبه اللعنة ان يغير حظوظ الناس وفرسهم حدودهم مسلم للتدنية احسن الله اليك نعم هنا منصور بن حيان ولا بن حبان يا شيخ ها؟ بن حيان ولا بني حبان؟ ايش؟ منصور. عن ابن حبان بن منصور كان - [00:20:04](#)
اخبرنا قصبية قال حدثنا يحيى وابن ابي زكريا ابن ابي زائدة عن ابن حبان عن ابن حبان يعني منصور حيان التقريب منصور ابن حبان هذا معروف بالرياء نعم نعم البدع وطبعها ونشرها. هذا من اكبر المرأة ونصر اهلها نسأل الله العافية. نعم - [00:20:34](#)
نعم؟ حتى يحشر الناس ما تظنه الرافضة المعظم مثلا عند قدومه او مروره هذا مما اوفى به لغير الله هذا من الشرك اعوذ بالله من الشرك لا شك مما افد به لغير الله - [00:21:04](#)

هل هذا يعتبرها؟ من اقام في بلد اقامة غير قانونية فليحذر محدث. وش نيش؟ محدث لا لا هذا فيه تفصيل قد يقيم لحاجة قد يكون معذور قد يكون هو معذور في التفصيل لكن اذا قام بين المشركين - [00:21:34](#)
ليس باظهار دينه ينصح ما يجوز له. نعم. النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن امسكه. هم اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:54](#)
لها ان تأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم عن غندر قال حدثنا معمر قال حدثنا الزهري عن ابي عبيد ابن عوف قال شهدت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت - [00:22:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلاثة ايام. اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عن

صالح العلي بن شاب ان ابا عبيد اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا - [00:22:34](#)

ونسلكم فوق ثلاث الاذن في ذلك. اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له. عن ابي القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث - [00:22:54](#)

ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا. وكان هذا من اجل الدافع التي دفت المدينة فقراء. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لحوم بحاجتهم ونهى عن ان يدخر منها شيخوخة ذاك من اجل الفقراء الذين دفوا نزلوا بالمدينة - [00:23:14](#)

وان يواسوا ولا يدخروا فوق ثلاث من الضحى شيء من الضحايا في حاجته هؤلاء ثم اخبرهم العام الاخر قال كنت نهيت من عنده ثلاث يدافع فكلوا وادخروا فكانوا يدخرون فوق ثلاث بعد ما عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على انه لا يمجد في قرية او في -

[00:23:34](#)

مينا فقراء ينزلون بها ويحتاجون الى يعطون من الضحايا لا ينبغي ادخاره وهؤلاء في حاجة وشدة ينبغي ان يواصل ويحسن اليهم عند الحاجة. هم. اخبرنا عيسى ابن حماد زغبة قال انفعنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن القاسم - [00:23:54](#)

محمد عن ابن خباب هو عبد الله ابن خباب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسأل. فانطلق الى اخيه لاهم قتادة ابن النعمان. وكان بدريا فسأله عن ذلك فقال انه قد حدث - [00:24:14](#)

بعد تأمر نقضا لما كانوا نهوا عنه عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام. مم. اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا لا يحيى عن سعد ابن اسحاق قال حدثني زينب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق

ثلاث - [00:24:34](#)

ثلاثة ايام فقدم قتادة بن النعمان وكان اخا ابي سعيد لاهم وكان بديران فقدموا اليه فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكله فوق ثلاثة ايام ثم رخص لنا - [00:24:54](#)

ان نأكله وندخره. هم. اخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا عبد الله ابن محمد وهو النفيلي. قال حدثنا زهير حاء وعن بعنا محمد ابن عيسى قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد بن الحارث عن محارب بن ديثار عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله

- [00:25:14](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة في الاوعية فاشربوا في اي وعاء شئتم ولا تشربوا - [00:25:34](#)

ومسكرا ولم يذكر محمد وامسكوا وهذا من رحمة الله. فنحن ما زالت القبور اول لانهم كانوا حدثا عهد بالشرك فنحن عن ذلك حتى استقرت توحيد القلوب فامرهم بالزيارة وزور القبور فانها تذكركم بالآخرة وهذا للرجال - [00:25:54](#)

ونهاهم عن لحوم الاضاحي فوق عن امساك فوق ثلاث من اجل الدافع والفقراء هم من رخص لهم ان يأكلوا ويدخروا الشرب الشرب كذلك كان نهاهم عن الشرب في التي قد يخشى فيها الشكر النقييل والمزفت والدبة والحنتم ثم قال اشربوه في كل وعاء - [00:26:14](#)

يعني سواء كان من الجلد كالقربة او بغير الجلد كالنقييل والمزفت والدباء ولا تشربوا مسكرة فلا بأس بالوعاء الذي يجعل فيه الشراب مع الحذر من شرب المسكر سواء كان الوعاء بالحديد او من جلد او من قرع - [00:26:44](#)

او من فقير او غير ذلك. المهم الحذر من شرور مسكر اما الوعاء فقد رخص النبي في ان الوعاء عليه الصلاة والسلام ولكن حذر من شرب المشكل نعم. اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري. رواه مسلم. اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الاحوس بن الجواب

عن عمار - [00:27:04](#)

لرزيق رزيق عمار ابن زريق. نعم. قدم هناك. هم. عن عمار ابن زريق قال عن ابي اسحاق ابن الزبير ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن النبي - [00:27:25](#)

الا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا. ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر. الادخار من الاضاحي. اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا يحيى - [00:27:45](#)

نعم يقال رضي الله عنه مثل هذا من نساء الشيعة من دنساء الشيعة من كلام الشيعة اصلا من كلام بعض الشيعة الاضاحي رضي الله عنهم يميننا ورحمهم الله جميعا علي هريرة. نعم؟ التهئة في الاضاحي ان تحنى بالحق - [00:28:05](#)

قبل ان تلقى بلا ايام عدة ايام. ما هو شئنا كان من باب يعني علامة اذا كان عنده غنم اخرى يحسن ان تشتبه حتى يتبين ويقول عن فلان وعن فلان وعن هذه العلامة اذا كان يخشى ان تشتبه - [00:28:35](#)

وغنم اخرى بعضهم يفعل هذا لتجميلها هل لها اصل؟ اقول ما اعرف لها اصل علامة يا اخي احسن الله اليك يا شيخ في بيانات الان في السوق فيها لفظ الجلالة بدون السوء فيها؟ نعم؟ ريبالات الان موجودة في السوق - [00:28:55](#)

مكتوب تحتها نفس الجلالة. لا ما ينبغي ما ينبغي شرها وينبغي انكارها. لانها اهانة اعوذ بالله احسن الله اليك ما فيها لفظ الجلالة الصريح انما فيها العبد الكريم سئلتم عن هذا - [00:29:15](#)

تمحى تحك. لكن العبد الكريم العبد وكيل العبد الكريم هذا يوصى به المخلوق ما في بأس. نعم. العبد الكريم هذا وسط المخلوق. اسم العائلة. العبد الكريم الله عبد الكريم. العقيدة - [00:29:35](#)

هذا يحاكي نعم مرادهم ال عبد الكريم يعني ال عبد الله هذا معناه. لا اله الا الله محمد رسول الله ينبغي انها تحاك ينبغي لان الرجال والعبة هاه بعد ثلاث يشرب ولا يراقب ازاى اول؟ نعم - [00:29:55](#)

العبد الكريم كيف هذا يوصى به المخلوق؟ يوصى به المخلوق ما في بأس نعم العبد الكريم هذا وصف المخلوق عبد الكريم اليس تعبيد من اسماء الله هنا فلا يصح يعني ما يصلح - [00:30:29](#)

يحكي نعم لان مرادهم ال عبد الكريم يعني ال عبد الله هذا معناه. لا اله الا الله محمد رسول الله ينبغي انها تحاكي ينبغي ان يحاكي لان الرجال هاه بعد ثلاث يشرب ولا يراقب لأنه يشهد. نعم. هو موجود بالراحة عندنا. ايه. بالتقديم - [00:30:52](#)

انها بعد خمر المسجد مثل ما امرنا بغسلها اغسلوها واشربوا فيها. ولا سيما اذا كان من عاداتهم سنة النصارى شربوا الخمر. احسن الله اليك. كثير من الناس يوم ايه والزبالة - [00:31:21](#)

الزبالة الحيوانات ولا الدجاج على الطعام الاهانة ما يجوز هذا عمار ابن الزريق ولا زريق هاه؟ زريق ولا زريق عمار؟ يعني حنا زريق. هنا ضبط في التقرير بالراحة. ايه. ايه نعم. يقول عمار زريق بتقديم الراء. ايه - [00:31:41](#)

مصغر الظبي او التميمي ابو الاحرص الكوفي لا بأس به. من الثامنة مات سنة تسع وخمسين. ايه الاحد؟ لا ما في الا في واحد ايضا تمييز بسم الله؟ اي عمار ابن نعم احسن الله اليك اللي ظهر لكم اخيرا - [00:32:06](#)

بالنسبة للعبد الكريم هذي لان العبد العبد الكريم لله مو لغيره نعم نعم احسن الله اليكم واذا كان هذا كريم لا لا مو بعبد العبد وعلى العبد الكريم ال عبد الله وال عبد الرحمن اي نعم هذا معروف محك يعني يا شيخ ما دام مقصود هذه الجلالة - [00:32:24](#)

عبد الكريم هو الله. اي نعم. نعم. ينبغي حكه هذا. نعم اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت زف الدافة من اهل البادية - [00:32:45](#)

الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الاسقياء. قال وما ذاك؟ قال الذي نهيت - [00:33:03](#)

قال الذي نهيت من امساك لحوم الاضاحي قال انما انهيت للدابة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابيه. قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث. قالت نعم. اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني ان يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رأيت ال محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك؟ فضحكت؟ فقالت - [00:33:23](#)

ما شيع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة ايام حتى لقي بالله عز وجل حتى لحق بالله عز وجل اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد ابن ابي الجعد عن عبد الرحمن ابن عابس عن ابيه قال سألت -

عائشة رضي الله عنها عن لحوم الاضاحي قالت كنا نخبأ القراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله. هم. اخبرنا سويد اصلا قال يا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امسك الاضحية فوق - 00:34:21

ايام ثم قال كلوا واطعموا. باب ذبائح اليهود. اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دل يجراب من شحم يوم - 00:34:41 خايبة فالتزمت قلت لا اعطي احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم وهذا يدل على ان الانسان للاكل لا يظر شحم او لحم او نعم او تمر او نعم تخصيص اليهود - 00:35:01

التخصيص المؤلف والنصاري نعم تخصيص المؤلف بالترجمة الاباحية اليهود النصاري ذبيحة ذبيحة من لم اخبرنا اسحاق وابراهيم قال حدثنا النضر ابن سمير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:35:21 اننا من الاعراب كانوا يأتون بلحم ولا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل وهذا يبين ان الاسلام الاصل في ذبيحتهم الحلم. سمو الله ما يضررون سمي الله - 00:35:51 الاصل التسمية قد يدعها الانسان جاهلا او ناسيا فلا يظفره ذلك. ما دام مسلم نعم. ترى الله او من اهل الكتاب نعم مم طويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما المعنى لا تشدد اذا جاءك من اخيك - 00:36:11

نحن او من اهل الكتاب بل اصل الحل هذا هو الاصل. نعم. احسن الله اليك انا شخص وتساءل هذا الدجاج مستورد ولا مو مستورد؟ ها اقول تدخل على قريبك او على صديق لك ما يحتاج طعام المسلم - 00:36:40 لو كان الانسان يتركه تورعا يسأل ولا ما يسأل؟ لا ما يسأل من طعام اخيه لا يشده اه ما نبج على الله. ها؟ واشتراه ما ذبحه. ايه ولو يأكله الحمد الاصل الاباحة. نعم. احسن الله اليك في الدجاج انها - 00:36:56

ما تدبح تصعب في البرازيل وغيرها. اصل السلام الاصل في ذبيحة تحريك السلام ما هو من البرازيل. هم. نعم تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. اخبرنا عن ابن مالي قال حدثنا يحيى. قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون ابن ابي -

عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يكن اسم الله عليه. قال خاصمهم فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه. لمن ذبحه الله ميتة يعني التي - 00:37:31

المشركون حجههم المسلمون وقالوا ان الله امرنا بهذا. وما يخلص بالله عليه ولا تهمنا اسم الله عليه. فنحن ننتهي امر الله نعم النهي عن المجسمة يخبرنا عن عمر بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير - 00:37:51 عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجسمة اخبرنا اسماعيل ابن مسعود المجسمة اسمه مفعول من التدشين. مم. قد سبق من قريب ان شاء الله. هم - 00:38:12

هي التي تضرب حتى تموت تشبه نعم لكن المقصود المجسم تموت بين الذبح الشرعي. مم والنطيحة هذا هو الواجب نعم السلام عليكم شيخ. نعم فالاصل اباحة ما دام من اهل الكتاب بلا اصل اباحة. واذا انسان شكوى وهب يشتري لحما خاص يعرف رابحها -

او يذبح لنفسه ما في بأس ولا في الاصل الحلم وعدم التكلف ما دام من طعام اهل الكتاب. هم الاعراب الاصل ما داموا من المسلمين الحمد لله نعم. نعم. سم. في البقية. ايه. بقية. اية - 00:39:23

لو ما في لو ما جا في حاجة مجهدة معروف انها موقودة نعم هذه مجسمة تقدم الحيوانات التي تنصب وترمى للتفكير هي تنصب حتى ترمى مثل المقولة شفاء الغمص نعم اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام ابن زيد - [00:39:45](#) قال دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس يرمون فاذا اناس يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله وسلم ان تصفر البهائم الشرعي تذبح بالضرب ونحوه - [00:40:23](#) من ابي مقتل ان نذبح. هم. سلمك الله وسموا بالله وسموا بالله ما يصاحبهم مثلا هدفنا هذا من تعذيبها هم فجعلها هدف تعذيب وعدم ذبح شرعي فيه تعذيب وفيه عدم الذبح الشرعي قد يصيبها في بطنها قد يصيبها - [00:40:43](#) في علم المقتل في رأسها مم الانسان والطائر والنعام والخشف واليربوع يجثم ويجثم جثما وجثوما هو جاثم وجثوم لزم مكانه فلم يبرح او وقع على صدره او تلبد بالارض. والليل ما - [00:41:13](#) ها؟ ما جاب والليل جثوما انتصف. هم. والزرع ارتفع عن الارض واستقل نباته. وهو جثم ويحرك والعنق جسوما عظم بشره. وهو جسم والطين والتراب والرماد جمعه وهي الجثمة بالظن كغراب القابوس كالجاثوم والجثامة - [00:41:38](#) اللبذ والسيد الحليم ونوام لا يسافر والجاثوم والجثمة كهمة. هم. هم. نعم. جثمة كهمة وسرد والصعب ابن جثامة صحابي وجثامة مزينة صحابية. والجثمان بالضم الجسم والشخص. وجثمانية وجثمانية الماء في قول الفريحية وبانت بجثامة الماء ما في شيء؟ لا ما في - [00:42:03](#) نعم التي تضرب فيها شبح تقتل على غير نعم. اخبرنا محمد بن زنبور. هم. اخبرنا محمد بن زنبور المكي. مم. قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيدنا وهو ابن الهادي. عن معاوية ابن عبدالله - [00:42:37](#) ابي جعفر عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم. اخبرنا محمد الزنبوري المكي. مم. قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهادي. هم - [00:42:56](#) معاوية بن عبدالله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرضون كبشا بالنمل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهائم - [00:43:16](#) الشيخ محمد بن زوم محمد بن زنب البكي. الشيخ المؤلف؟ اي نعم. مم. الشيخ محمد بن زور ومعاوية بن عبدالله بن جعفر. نعم النبي صلى الله عليه وسلم هنا يأمل على التحريم. التحريمات - [00:43:29](#) لا شك انه بذبح شرعي نعم اخبرنا قتيبة ابن سعيد ولعله سميت جثة في الارض تثبت في الارض يعني مثل ما قال الثعلب يثبتونها حتى يصير شبح. هم ما يعرف بالجاثوم الذي يدرس على الانسان - [00:43:43](#) نعم هذا شيء اخر نعم نعم رجل على بهيمة جاء في الحديث تقتل البهيمة حتى لا يبقى ذكرها للناس ولا ولا تحرم وقوعها ما يحرمها. نعم. لكنها تقتل حتى لا يبقى لها ذكر. هذه انفعال - [00:44:06](#) يا فلان اللحم اذا اتى البهيمة تقتل ويعطى ياكلونها ولا يرضون الفقراء نعم والفاعل يا شيخ؟ نعم ما ما تحرم بذلك نعم والفاعل احسن. هم؟ والفاعل حد؟ الفاعل؟ ايه. يقتل ولكن مثل ما قال ابن - [00:44:29](#) بالتأديب لا يقتل انما يقتل اذا وقع على الانسان اللواط ما شاء الله نعم احسن الله اليك محمد ابن الزنبور ابن ابي الازهر ابو صالح المكي واسمه زنبور جعفر صدوق له اوها من العاشرة ماتت - [00:44:49](#) في اخر سنة ثمان واربعين النسائي. مم. معاوية بن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي مقبول من الرابعة. البخاري تعليق والنسائي نعم حتى تفنى على ورقة الشرع منه. نعم. وهذه البهيمة التي وقع عليها لحمها حلال يا شيخ. نعم. يؤكل. نعم. وش اللي حرمة؟ نعم. نعم - [00:45:09](#) نعم نعم. حديث العباس رواه الخمسة باسناد جيد بعضهم لعله ولكن لا بأس به جملة مثل ما يصلح للحجار في قتل البهيمة. نعم اما قتل الانسان فهو في محل توقف ابن عباس يؤزر - [00:45:41](#) نعم اخبرنا ابن سعيد قال حدثنا شيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله الله

عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا. اخبرنا عمرو بن علي قال لان فيه تعذيب. في التعذيب والله - [00:46:06](#)
جل وعلا امر بالاحسان. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلتم فاحشوا قتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. فاتخاذ غرضا ضد ذلك
ضد الاحسان في التعليم نعم اذبح الدجاج وذبحه لارض والشاة تذبحها وكلها ولا بعها مم اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال
حدثنا - [00:46:26](#)

قال حدثني الملهال قال حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان. الله هذا هذا الله اكبر. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى. قال حدثنا شعبة. هم. قال -
[00:46:53](#)

المنهال بن عرب. الله. عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من
مثل بالحيوان وهذا اشد وامر الله اكبر وهذا صحيح جيد - [00:47:13](#)

التمثيل به يقطع رجله يقطع يقطع كذا هذا التمثيل واجب قتله ذبحه ذبح الشرعية الذبح الشرعي اذا كان لذبحنا ثم تلعب به احنا.
قال اما انا عبد الله عن شعبة عن علي ابن ثابت. عن سعيد ابن جبير عن علي ابن عباس - [00:47:27](#)

المراهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. الله اكبر. اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا
علي بن هاشم عن العلاء بن صالح عن ابي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال - [00:47:47](#)

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غربا. يعني شبح. الشبح اللي يسمونه الناس الشبح. نعم. وكذلك شواهد الحديث السابق. كلها لتشريح
الحيوان للتعليم في بعض الكليات هل يجوز؟ نعم؟ تشريح الحيوانات للتعليم هل يجوز؟ اذا كان مذبوحا ما يخالف هل ذبحت -

[00:48:07](#)

المشرحة بعد الذبح ما يذبحونها احسن الله اليكم. مغمى عليها ثم لا لا هذا حرام منكر. يروا حركة اما اذا ذبحوها هذا ذبح ثم شرحوها
ما يفعل يذبح لذبح الشرعي ثم شرحت يبينون لهم حالها ما في بأس. طب ما هي كانت زي الظهر. اما اما التلاعب بها والتمثيل بها هذا
منكر - [00:48:27](#)

لما الضفدع والفرع كلها اول دعوة حتى ولو يعلمونها بالوصف مهوب بالتعليم يعلمونه بالوصف ولا يذبحونه انهم يعلمونه. طبقا للتعليم.
ها؟ ما تبتلى نعم الكافر الجسم الكافر الحربي اذا كان حربي اذا كان حربي معاهد لا او مؤتمن له تقريب - [00:48:48](#)

ابويا كان في الحيوانات نعم الحرب الحرب لا بأس المتعاهدة والذمي او المستأمن يحترم يدفن لا يشرح اه. تجيب الادوية في
الحيوانات يدوب. نعم. تجريب الادوية في الحيوانات. تجريب الادوية. اذا كان في تعليم لا. ما يجوز. تعذيبها. تجريب الدوا نفسه -

[00:49:19](#)

نعم؟ تجريب الدواء عشان لا يفسد لا يموت انسان اذا اخذ الدواء ياخذه حيوان الاول. نعم. الحيوان المحرم. يجربه الكلب في الفأر
في العقرب في الحية لا بأس عليكم مدرب الصخور - [00:49:38](#)

الحمامة مثلا للصخر للتدمير. ما يجوز له. نعم. فلا يصح. يذبحه ويجربه. نعم. نعم. من قتل عصفورا بغير حقها في اخبار كتيبة ابن
سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يركعه قال من قتل عصفورا - [00:49:58](#)

فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة سأل الله من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم
القيامة سأل الله عنها يوم القيامة. مم. قيل يا رسول الله فما حقها؟ قال - [00:50:18](#)

وان تذبحها فتأكلها ولا تقطع ولا تفرح ولا تقطع رأسها فيرمى بها. هذا سبحانه الله عتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد عن
صهيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه القارئ من وهذا التلاعب التلاعب - [00:50:38](#)

نسأل الله العافية. نعم من قتل الصيد للتلاعب ما يجوز هذا اما اذا قتل الاكل ليأكله او ليبيعه وليتصدق به لا بأس ومن اتبعه فانهار
يقتل هذا ويقتل هذا ما يجوز هذا من باب التلاعب بضاعة الاموال. نعم. لا بأس به نعم - [00:50:58](#)

من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها. سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة. قيل يا رسول الله فما حقها؟ قال حقها ان تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها. نعم. اخبرنا محمد ابن داوود بالصيصي. قال حدثنا احمد ابن حنبل. قال حدثنا ابو عبيدة عبدالواحد -

00:51:19

الواحد بنواصب عبدالواحد ابن واصل عن خلف يعني ابن مهران قال حدثنا عامرون الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريف قال سمعت الشريدة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبث عج الى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا ربي ان - 00:51:39

قتلني عبثا ولم يقتلني بمفعة الله المستعان وش بعده؟ النهي عن اكل لحوم الجلالة الاخير هذا احسن الله اليك يؤيد ما قبله نعم.

علامة فقط. لا ما يسبقها في الرقبة في الوجه ولا يقطع اذانه - 00:52:01

هذا من امر الشيطان من عمل الشيطان ولا ترفع رأسها فيرمى بها. نعم تم النهي عن اكل لحوم الجلالة اخبرني عثمان ابن عبد الله قال حدثني سهيل ابن بكار قال حدثنا وهيب ابن خالد عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي - 00:52:35

فيه محمد بن عبدالله بن عمرو. قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده ان رسول الله اخبرني عثمان ابن قال حدثني سهيل بن بكار قال حدثنا قال حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن - 00:52:55

ابيه محمد ابن عبد الله ابن عمرو. نعم. قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده. مم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم عبارة عن لحوم الحول الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل لحمها. هم. هم. صح. سمعت في تكرارها يعني عمرو ابن - 00:53:15

به عن ابيه محمد في السند هم في عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن ابيه محمد بن عبدالله بن عوف عن نبيه محمد بعض الفتاة عن ابيه محمد شعيب الشيخ احمد زينب انا عمرو بن شعيب - 00:53:35

عن ابيه عن ابيه محمد بن عبدالله بن عمرو وقال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده. النبي محمد ثم عن جده عبد الله ابن لكن هنا نبيه نبيه عن جده عبد الله ابن عثمان ليس المراد بزواج عمرو عن ابي - 00:54:04

اه هل عفى ابو شعيب عن ابيه عن عن ابيه محمد لعن ابيه كرهها ثم جعل بعدها محمد هذا غلط عن ابيه عن ابيه محمد لو قال عن ابيه محمد عن ابيه كان معناه عبد الله بن عمرو - 00:54:24

نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه. ايه. عن ابيه محمد بن عبدالله بن عمرو. مم. وقال مرة عن ابيه عن جده. انا عندي اول ايش؟ عن ابيه. عن علي بن شعيب - 00:54:40

عن ابيه عن ابيه محمد بن عبدالله بن عوف. محمد بن عبدالله. عن ابيه ابي شعيب يعني حطها بعد شعيب طيب. عن ابيه شعيب ثم بعد ان ابيه لمحمد ابن عبد الله. عن جده وهو الغالب. هذا فيها شعيب عن جده جدي شعيب وهو عبد الله بن عمرو - 00:54:55

ها نعم عمرو عن عن شعيب يا شيخ عمرو من رواية عن شعيب عمرو عن ابيه شعيب ثم عن جده عبد الله بن عمر جد شعيب يعني ولكن محمد في المرسل التكرار احسن الله اليكم نعم تكرار مستقيم نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه محمد بن عبد الله بن عوف - 00:55:15

عن ابيه نعم عن ابيه محمد بن عبد الله يعني عبدالله ادرك عبد الله ومشى معه وسمع منه شو عيب يعني؟ يكون السند في هذا اذا كان عن جده فهو متصل واذا كان عن جده - 00:55:37

محمد هو مرسل قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جبيه هكذا صارت كذا وصارت كذا تارة ابيه لمحمد وتارة عن جده عبد الله ابن عمر نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية - 00:56:07

وعن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل لحمها. هم. انه علمني الجلالة. هم. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن - 00:56:27

والشرب من في السقاء. نعم. السلام عليكم. في النهاية. تعريف المجثمة في النهاية. هم المنصوبة شبه شبحا قال فيه انه نهى عن المجسمة. هم. هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. انها تكثر في - 00:56:47

الطير والارانب واشباه ذلك. هم. مما يكتب في الارض اي يلزمها ويلتصق بها. وجزم الطائرة وتقدم به منزلة البنوك للابل تقدمنا
المجسمة هي بالشبح احسن الله اليها الجلالة حمر كما تختلف. تأكل الجنة تأكل النجاسة - [00:57:15](#)
فاذا حبست وكفرت لا بأس. الايام المناسبة كان عمر ابن عمر يحرض الدجاجة اذا كانت تدل حبسها ثلاثة ايام. حتى نهى عن عن
اللحوم او عن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل لحمها. لان ركوبها قد يعرق عليها - [00:57:45](#)
سند هذا فيه نظر سند هذا يحسب انه مرسل لكن جاء في احاديث اخرى عن جلالة بني دلالة والبانى كرسي وتأبهاوا لكن المعروف
النهي عن لحومها والبارها حتى تحبس واذا باشرها - [00:58:09](#)
اذا باشر ركوبها فمن يقال ان قد اغرق عليها ينبغي ان لا يباشر يكون بينها وبينها شيء اشد من الحمار الحمار اذا باشره الحمار
طاهر في الحياة الحمار طاهر في الحياة - [00:58:37](#)
هذا انه يبين ضعف الزيادة وركوبها بالمعروف فيها النهي عن اللبن الجلالة ونحومها حتى تحبس يعني. نعم ما الركوب؟ لانه مرسل
سنة محمد مرسل ان كان على عبد الله جيد اذا كان الذي روى عن امر - [00:58:58](#)
ماذا روى عن عمر؟ ما يحمل عفا الله عنك اذا اذا ظهرت المجالس في عرقها او ظهرت رائحة المدينة لا ما المقصود صحيحة اخبرنا
عثمان ابن عبد الله بكار قال حدثنا وهيب بن خالد مم عن ابن طاووس مم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه محمد بن عبدالله بن
عمرو قال مرة على ابيه وقال مرة - [00:59:18](#)
عن جدة. ايه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية. هم. وعن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل
لحمها. هم. نعم عن ابيه وعن محمد مرسل. مم. وعن عبد الله متصل. نعم. نعم - [00:59:48](#)